

بسم اللہ الرحمن الرحیم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اللائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا

بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

لسنة 2018م

اللائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا
بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2018م

عملا بأحكام المواد 6،24 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م ، أصدر المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة اللائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2018م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء وإستثناء

2. تُلغى اللائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي لسنة 2013م على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها صحيحة وسارية المفعول إلى أن تُلغى أو تُعدّل.

تطبيق

3. (1) تُطبّق أحكام هذه اللائحة على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
(2) يجوز لمؤسسات التعليم العالي تطبيق شروط إضافية أخرى بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

تفسير

4. في هذه اللائحة: مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م:

الإدارة : يقصد بها الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.
البرنامج: يقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقا لأحكام هذه اللائحة.

البكالوريوس العام: يقصد به الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها المؤسسة في أربع سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة لهذه الدرجة .

بكالوريوس الشرف: يقصد به الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها المؤسسة في خمس سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة لهذه الدرجة .

البرامج التحويلية: هي البرامج التي تقع خارج تخصص الطالب في الدرجة الجامعية الأولى

الدرجة العلمية: يقصد بها المؤهل العلمي فوق الدرجة الجامعية الأولى الذي تمنحه المؤسسة ويشمل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه.

الدراسات العليا: يقصد بها البرامج المؤهلة للدرجات العلمية فوق الدرجة الجامعية الأولى.

الرسالة: يقصد بها البحث المقدم لإستيفاء شروط منح الدرجة العلمية.

الرقم الجامعي: يُقصد به الرقم الذي تمنحه الإدارة للطالب المقبول

بإحدى مؤسسات التعليم العالي لمستوى الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة.

السنة الدراسية: عبارة عن فصلين دراسيين لا تقل مدة كل منهما عن

خمسة عشر أسبوعاً أمّا بالنسبة بالبحث فتساوي اثنتي عشر شهر.

الطالب: يقصد به الطالب المسجّل بالكلية .

العميد: يقصد به عميد الكلية.

القسم المعني: يقصد به القسم العلمي التابع للكلية المعنية

الكلية: يقصد بها كلية الدراسات العليا بإحدى مؤسسات

التعليم العالي والبحث العلمي أو مايقوم مقامها .

مجلس أبحاث الكلية المعنية: يقصد به مجلس أبحاث الدراسات العليا بالكلية التي

يتبع لها القسم المنفذ للبرنامج أو مايقوم مقامه.

الكلية المعنية : يقصد بها أي وحدة تقدم برامج دراسات عليا بإحدى

مؤسسات التعليم العالي.

مجلس الأساتذة : يقصد به المجلس العلمي بالمؤسسة.

المسجل: يقصد به مسجل الكلية.

مجلس القسم المعني: يقصد به مجلس القسم العلمي التابع للكلية المعنية.

مجلس الكلية: يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا.

الفصل الثاني

أغراض الدراسات العليا

5. تتمثل أغراض الدراسات العليا في الآتي :-

- (أ) إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
- (ب) إعداد الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم لإنتاج المعرفة.
- (ج) تشجيع الكفاءات العلمية على مسايرة التقدم المتسارع للعلم والتقنية ودفهم إلى الإبداع والإبتكار.
- (د) تطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع.
- (هـ) تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية.
- (و) العمل على تنسيق الدراسات العليا التكاملية مع الجهات البحثية الأخرى داخل وخارج البلاد.

الفصل الثالث

الدرجات العلمية

6. يمنح مجلس الأساتذة ، بناءً على توصية مجلس الكلية الدرجات العلمية الآتية :-

- (أ) الدبلوم العالي.
- (ب) الماجستير.
- (ج) الدكتوراه.

الفصل الرابع

تنظيم الدراسات العليا

7. تنشأ في كل مؤسسة كلية تتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالمؤسسة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

مجلس الكلية :

8. يكون لكل كلية مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالمؤسسة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

اختصاصات مجلس الكلية

9. يختص مجلس الكلية بالآتي:-

- (أ) وضع السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد ومراكز المؤسسة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- (ب) وضع اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- (ج) وضع أسس القبول للدراسات العليا بحيث لا تتعارض مع أسس القبول الواردة في الفصل السادس من هذه اللائحة .
- (د) التوصية لمجلس الأساتذة بإجازة البرامج المستحدثة .
- (هـ) التوصية لمجلس الأساتذة بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- (و) التوصية بإجازة نتائج إمتحانات الدراسات العليا لرفعها لمجلس الأساتذة للإجازة النهائية.
- (ز) التوصية لمجلس الأساتذة بمنح الدرجات العلمية.

- (ح) التوصية لمجلس الأساتذة ، بناءً على توصية الكليات المعنية،
بمسميات الدرجات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية.
- (ط) الموافقة على تشكيل لجان الإشراف .
- (ي) الموافقة على تشكيل لجان مناقشة الرسائل العلمية.
- (ك) وضع الإطار العام والقواعد المنظمة لكيفية إعداد الرسائل العلمية.
- (ل) تقويم برامج الدراسات العليا في المؤسسة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة.
- (م) تحديد الرسوم الدراسية بالتشاور مع الكليات المعنية.
- (ن) النظر فيما يُحيله إليه مجلس الأساتذة أو رئيسه للدراسة وإبداء الرأي.

تشكيل مجلس الكلية

10- (1) يشكل مجلس الكلية على النحو الآتي:

- (أ) العميد (رئيساً).
- (ب) نواب العميد (إن وجدوا) (أعضاء).
- (ج) أمين الشؤون العلمية (عضواً).
- (د) عميد أو مدير إدارة البحث العلمي (عضواً).
- (هـ) ثلاثة من أعضاء مجلس الأساتذة من التخصصات العلمية المختلفة.
بدرجة أستاذ مشارك على الأقل (أعضاء).
- (و) عميد كل كلية بها دراسات عليا (أعضاء).
- (ز) اثنان من ذوي الكفاءة والخبرة والاهتمام بالدراسات العليا والبحث العلمي من خارج الجامعة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الكلية لمدة عامين قابلة للتجديد (أعضاء).
- (ح) المسجل (عضواً ومقرراً).
- (2) مدة المجلس أربع سنوات.
- (3) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات في العام على الأقل.

الفصل الخامس

إجازة برامج الدراسات العليا

11. يضع مجلس الأساتذة ، بناءً على توصية مجلس الكلية ، معايير تفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا شاملة علي الآتي:

(أ) توفر العدد الكافي لدى القسم المعني من أعضاء هيئة التدريس

المختصين في مجال البرنامج المعني.

(ب) توفرُ الإمكانات الدراسية والبحثية.

(ج) على الكلية التأكد من توافر الإمكانات المذكورة في البندين (أ، ب)

قبل التوصية بإجازة البرامج .

12. تتقدم الكلية المعنية الى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح الآتي:

(أ) أهداف البرنامج.

(ب) مسوغات تقديم البرنامج .

(ج) الإمكانات المتوافرة من البنى التحتية والقوى البشرية مع إرفاق السير

الذاتية للهيئة التدريسية والبحثية.

13. يدرُس مجلس الكلية مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وُجدت لتفادي الإزدواجية فيما بينها، وفي حال

إقتناعه يوصي بإجازته إلى مجلس الأساتذة وإحالته إلى اللجنة العلمية

المختصة بالمجلس القومي للتعليم العالي للموافقة النهائية عليه.

14. يكون التعديل في متطلبات البرنامج أو شروط القبول ، عدا الواردة بالفصل

السادس ، بقرار من مجلس الأساتذة بناءً على توصية مجلس الكلية بالتنسيق

مع الكلية المعنية.

15. يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر

أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الأساتذة بناءً على توصية

مجلس الكلية بعد التنسيق مع الكليات المعنية.

16. يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا مع جامعات أخرى داخلية وخارجية معترف بها تُمنح بموجبها درجات مشتركة عبر الإتفاقيات الثنائية المعتمدة من إدارة الجامعة.

الفصل السادس

القبول والتسجيل

شروط القبول والتسجيل لدرجة الدبلوم العالي

17. يُشترط للقبول لدرجة الدبلوم العالي في التخصص المعني الحصول على:

- (أ) درجة البكالوريوس العام بتقدير جيد (الدرجة الثانية) .
- (ب) درجة البكالوريوس العام بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) على أن يدرس الطالب عدد من المقررات التأهيلية للمرحلة السابقة في مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين ولا تقل عن فصل دراسي واحد.

شروط القبول والتسجيل لدرجة الماجستير

18. يُشترط للقبول لدرجة الماجستير في التخصص المعني الحصول على أحد المؤهلات التالية:

- (أ) بكالوريوس الشرف بتقدير جيد (الدرجة الثانية) كحد أدني.
- (ب) بكالوريوس الشرف بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) على أن يدرس الطالب عدد من المقررات التأهيلية للمرحلة السابقة في مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين ولا تقل عن فصل دراسي واحد.
- (ج) بكالوريوس عام بتقدير جيد (الدرجة الثانية) على الأقل بالإضافة إلى عام تأهيلي يجتاز خلاله الطالب المقررات بتقدير جيد كحد أدني .
- (د) بكالوريوس عام بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) بالإضافة إلى دبلوم عالي بتقدير جيد كحد أدني.

شروط القبول والتسجيل لدرجة الدكتوراه

19. يُشترط القبول لدرجة الدكتوراه الحصول على درجة الماجستير في التخصص المعني.

شروط قبول إضافية لدرجتي الماجستير و الدكتوراه

20. يجوز للقسم المعني أن يُشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه دراسة عدد من المقررات التكميلية من المرحلة السابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة الآتي:

(أ) إجتيان المقررات التكميلية بتقدير عام لا يقل عن جيد.

(ب) لا تُحسب المدة الزمنية لإجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

21. يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في مجال ذي صلة بتخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين وموافقة مجلس الكلية .

22. لا يجوز للطالب أن يُسجل لأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد.

23. لا يجوز ترفيع تسجيل الطالب المُسجّل لدرجة الماجستير إلى درجة الدكتوراه.

شروط القبول بالبرامج التحويلية

24. شروط القبول للدبلوم العالي للبرنامج التحويلي :-

(أ) الحصول على درجة البكالوريوس عام أو شرف بتقدير جيد كحد أدنى.

(ب) الحصول على البكالوريوس (عام أو شرف) بتقدير مقبول إضافة إلى ثلاث سنوات خبرة عمليّة على الأقل بعد التخرُّج .

25. شروط القبول للماجستير بالبرنامج التحويلي :-

(أ) الحصول على درجة البكالوريوس إضافة إلى الدبلوم العالي في ذات مجال البرنامج التحويلي.

(ب) يجوز قبول الطالب المتخصص في مجال البرنامج التحويلي للتسجيل

المتقدم في البرنامج على أن لا تتجاوز الفترة المعفاة فصل دراسي واحد .

شروط تسجيل الطالب المقيم بالخارج

26. يُجوز تسجيل الطالب المقيم بالخارج بموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية الكلية المعنية لئُعد جزءاً من بحثه خارج الجامعة في مؤسسة علمية أوبحثية أو جامعة معترف بها مع مراعاة التالي:

(أ) الحصول على موافقة مكتوبة من المؤسسة التي يجري فيها البحث.
(ب) أن يكون له مشرف خارجي توافق عليه الكلية ومشرف داخلي من المؤسسة المسجل فيها.

(ج) أن يُقدم المشرف الخارجي تقارير دورية عن أداء الطالب للكلية.
(د) أن يقضي الطالب في المؤسسة المسجل فيها مدة لا تقل عن ستة أشهر للماجستير وسنة دراسية للدكتوراة للدراسة بالبحث الكامل.

(هـ) أن تجرى جميع الامتحانات في المؤسسة المسجل فيها.
27. يُجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية الكلية المعنية وموافقة مجلس الأساتذة إضافة شروط تراها ضرورية للقبول.

28. تتولى الكلية قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع الكلية المعنية.

الرقم الجامعي

29. منح الرقم الجامعي لطالب الدراسات العليا :

(أ) يُمنح الرقم الجامعي للدراسات العليا بواسطة الإدارة للطالب الذي يتم ترشيحه للدراسة بإحدى مؤسسات التعليم العالي بعد إستيفائه لشروط القبول الواردة بهذه اللائحة.

(ب) لايجوز تسجيل الطالب بمؤسسات التعليم العالي للدرجة العلمية ما لم يحصل على الرقم الجامعي من الإدارة .

الفصل السابع

نظام الدراسة

30. يتم القبول للدرجة العلمية بتفرض كلي أو جزئي حسب شروط ولوائح البرنامج.

نظام دراسة الدبلوم العالي

31. (1) تكون دراسة الدبلوم العالي بالمقررات والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق مايلي:

(أ) لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسة واحدة (فصلين دراسيين) ولا تزيد عن سنتين دراستين (أربعة فصول دراسية).

(ب) لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن (20) ولا يزيد عن (30).

(ج) يجوز أن يشمل البرنامج ورقة بحثية في أحد موضوعات الدراسة تعادل مقررًا واحدًا أو ثلاث ساعات معتمدة.

نظام دراسة الماجستير

32. تكون دراسة الماجستير بإحدى الطرق الآتية:

(أ) بالمقررات الدراسية، على ألا تقل عدد الساعات المعتمدة عن (36) ساعة معتمدة كحد أدنى و (42) ساعة معتمدة كحد أقصى ، ويجوز أن يكون من بينها ورقة بحثية تعادل ثلاث ساعات معتمدة (وفي حالة البحوث التكميلية تشمل الساعات المعتمده على 6 ساعات للبحث).

(ب) بالبحث، يجوز مطالبة الطالب باجتياز إمتحان تحريري في ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق قبل مناقشة الرسالة.

(ج) المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن 3 فصول دراسية ولا تزيد عن ستة فصول دراسية.

نظام دراسة الدكتوراه

33. تكون بأحد الطريقتين:

- (أ) بالمقررات والبحث على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة المقررة عن (50) ساعة معتمدة ولا تزيد عن (60) ساعة معتمدة شاملة البحث .
- (ب) بالبحث، على أن يجتاز الطالب إمتحاناً تحريرياً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق قبل مناقشة الرسالة.
- (ج) تنقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين لاتقل مُدّة كل منهما عن خمسة عَشَرَ أسبوعاً ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والإمتحان.
- (د) المُدّة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه بالبحث لاتقل عن سنتين ولا تزيد عن خمسة سنوات.

التحويل

34. لا يجوز تحويل الطالب من مؤسسة إلى أخرى.

35. تُنظّم اللوائح الداخلية للمؤسسات تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل المؤسسة.

36. تُحدد اللوائح الداخلية للكلية شروط التجميد والإلغاء والإسحاب والتمديد.

الفصل الثامن

إعداد الرسائل العلمية والإشراف عليها

37. يُعيّن لكل طالب دراسات عليا مُشرف أكاديمي مع بداية إتحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في إختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المُعتمدة من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين .

38. يجب أن تتميز موضوعات الرسائل بالجدّة والأصالة والإبتكار وأن تكون صالحة للنشر في مجالات علمية مُحكمة .

39. تُكتب رسائل الماجستير والدكتوراة باللغتين العربية أو الانجليزية ويجوز أن تكتب بلُغة أُخرى على أن تحتوي على مستخلصين وافيين باللغتين العربية والأجنبية.

شروط التدريس والإشراف

40. يُشترط في أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا الآتي:

- (أ) الحُصول على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من الزمالات المهنية .
- (ب) أن يشرف على الرسائل الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

(ج) يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه في هذه الدرجة سنتان وكان لديه بحثان على الأقل في مجال تخصصه من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية محكمة.

(د) يجوز تعيين مشرف مُعاون للإشراف على الرسالة من أقسام أخرى أو مؤسسات علمية أو بحثية أخرى.

(هـ) يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، على أن يقوم بالمساعدة في الإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس من المؤسسة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين وموافقة مجلس الكلية.

41. يُشرف عضو هيئة التدريس على الطلاب الذين يدرسون بالبحث فقط سواء من داخل أو خارج المؤسسة بحد أقصى عشرة (10) طلاب في وقت واحد للعلوم التطبيقية، وخمسة عشر (15) طالبا للعلوم الإنسانية والاجتماعية . وفي حالة البحوث التكميلية يُمكن للأستاذ أن يُشرف على خمسة عشر (15) طالباً في العلوم التطبيقية وعشرون (20) طالب في العلوم الإنسانية والاجتماعية على أن يُعادل الطالب بالبحث طالبين بالبحث التكميلي.

42. تُحدد لوائح الدراسات العليا بالجامعات مهام المشرف.

الفصل التاسع

نظام الامتحانات وإجراءات المناقشة

نظام الامتحانات

43. تُجرى الإمتحانات التكميلية وإمتحانات مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه ، ورصد التقديرات وفقاً لللائحة إمتحانات المؤسسات مع مراعاة الآتي:
- (أ) يُعتبر الطالب ناجحاً في المقررات حسب ماتتص عليه لوائح المؤسسات.
- (ب) الطالب الذي يرُسب في ثلث المقررات عليه الجلوس لإمتحان الملاحق في المواد التي رسب فيها فقط .
- (ج) الطالب الذي يرُسب في أكثر من ثلث المقررات إلى نصفها (بناءً على الساعات المعتمدة أو المقررات المُجازة) يجلس لإعادة جميع المقررات كَملاحق.
- (د) الطالب الذي يرُسب في أكثر من نصف المقررات يُفصل من الدراسة.
- (هـ) الطالب الذي يرُسب في إمتحان المُلحق لا يُسمح له بالاستمرار في الدراسة.
- (و) تُجرى امتحانات الملاحق بعد الإمتحان النهائي لكل فصل دراسي .
- (ز) يُمنح الطالب التقدير الذي حصل عليه في إمتحان المُلحق شريطة أن تُطبق المؤسسة نظام حساب النقاط لتحديد المعدل التراكمي (CGPA).
- (ح) الطالب الذي يجتاز إمتحان المُلحق ويحصل على تقدير عام أقل من جيد لا يُسمح له بالاستمرار في الدراسة.
- (ط) يجوز منح الطالب الذي يجتاز الإمتحان في كل المقررات بتقدير عام مقبول الدرجة الأقل إن وُجدت.

- (ي) يجب أن تخضع الدرجات بالبحث فقط أو بالمقررات والبحوث التكميلية للتقييم بواسطة لجان المناقشة .
- (ك) تقوم الكلية بإجراء فحص الإنتحال العلمي في النسخة الإلكترونية للرسالة وفي حالة إجتياز الرسالة للفحص تُرسل للممتحنين .
- (ل) في حالة ثبوت الإنتحال تطبق على الباحث لوائح المخالفة .

إجراءات المناقشة

لجنة المناقشة

44. تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلسي القسم وأبحاث الكلية المعنيين على الأقل عدد المرشحين للممتحن الداخلي والخارجي عن ثلاثة شخصيات (أساتذة).
45. يُشترط في لجنة المناقشة الآتي:
- (أ) يكون عدد أعضائها فردياً ولا يقل عن ثلاثة ويكون من بينهم المُشرف أو المُشرف المُعاون .
- (ب) تنطبق على أعضاء لجنة المناقشة شروط الإشراف على الرسائل.
- (ج) يكون من بين أعضائها أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين في التخصص الدقيق من خارج الجامعة (ممتحن خارجي) ويرأس اللجنة.
- (د) تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الممتحن الخارجي.

تقرير الرسالة

46. يُعد تقرير الرسالة على النحو الآتي:

(أ) يُعد كل من أعضاء اللجنة المناقشة تقريراً فردياً عن الرسالة يُوضح مدى صلاحيتها للمناقشة وأية ملاحظات أخرى وفقاً للموجهات التي تُحددها الكلية وذلك خلال فترة لا تتجاوز الأربعة أسابيع من تاريخ إستلام الرسالة، ويحق للكلية تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم التقرير خلال المدة المشار إليها.

(ب) يُعد التقرير باللغة التي كتبت بها الرسالة.

(ج) لا تُناقش الرسالة إلا بعد تسليم التقارير الفردية للكلية .

توصية تقرير لجنة المناقشة

47. تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقَّع من جميع أعضائها، يُقدَّم إلى الكلية فور

إنهاء الإمتحان متضمناً إحدى التوصيات الآتية:-

(أ) قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

(ب) قبول الرسالة مع إجراء بعض التصويبات والتعديلات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء اللجنة للتأكد من إجراءاتها.

(ج) قبول الرسالة ومنحه الدرجة الأقل إن وُجدت.

(د) عدم قبول الرسالة مع إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة مناقشة الرسالة مرة أخرى.

(هـ) رفض الرسالة.

48. يرفع العميد التوصية بمنح الدرجة بعد إجازتها من مجلس الكلية إلى مجلس

الأساتذة لإتخاذ القرار.

الفصل العاشر

قواعد وأحكام عامة

٤٩. مالم يرد فيه نص في هذه اللائحة تُطبّق عليه لوائح المؤسسات.
٥٠. يجوز للمؤسسات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

صدر تحت إسمي وتوقيعي في اليوم ٢٥ جمادي الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٣٣ مارس ٢٠١٨ م

د. سمية محمد أحمد أبوكشوة

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

